الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد:120648

تاريخ الحكم:21 ديسمبر2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ف البا عنوانه بـــ

من جهـــة،

والمدّعى عليه:وزير الدّفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه الكائنة بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 01 فيفري2010 تحت عدد 120648 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الدّفاع الوطني بتاريخ 28 ديسمبر 2009 والقاضي بإحالة العارض على الإعفاء لأسباب تأديبيّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به بتاريخ 05 جوان 2010 من قبل وزارة الدفاع الوطني في الردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن بالخصوص طلب رفضها بمقولة أنّ المعني بالأمر انخرط بصفوف الجيش الوطني في 09 فيفري 2006 بصفة تلميذ رقيب مباشر وسمّي برتبة رقيب في غرّة فيفري 2007،وقد بلغ مجموع العقوبات المسلّطة عليه منذ انخراطه بصفوف الجيش الوطني 89 يوما إيقافا شديدا من أجل الغياب غير الشرعي ومخالفة

التعليمات العسكريّة وعدم احترام من هو أعلى منه رتبة، وقد أظهر يوم 21 فيفري 2009 عدم انضباط وقلّة احترام بتصرّفاته غير اللائقة تجاه آمره ومسّ بالتالي من كرامة الجيش الوطني لتعمّده تحقير من هوّ أعلى منه رتبة في التجمّع الصّباحي لذلك أحيل على المحكمة العسكريّة الدائمة بالكاف التي قضت بجلسة يوم 13 ماي 2009 بسجنه لمدّة 3 أشهر.واعتبرت الوزارة أنّه بناء على كون الأفعال المنسوبة للعارض تمثّل أخطاء تأديبيّة علاوة على طابعها الجزائي فقد تمّت إحالته على مجلس التأديب من أجل صدور حكم ضدّه قبل أن يصدر في شأنه القرار المؤرّخ في 28 ديسمبر 2009 القاضي بإحالته على الإعفاء لأسباب تأديبيّة ابتداء من غرّة جانفي 2010 وذلك طبقا لأحكام الفصلين 18 و24 من النظام الأساسي العام للعسكريين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 03 جويلية 2010 والمتضمّن بالخصوص أنّه لم يتطاول بالمرّة على آمر الفوج كما لم يتفوّه بعبارات من شأنها أن تمسّ بكرامة الجيش الوطني،وكلّ ما في الأمر أنّه طالب بضرورة تسوية وضعيته الماليّة بعد أن تمّ حرمانه من مرتّبه لمدّة نصف العام،مبرزا في هذا المجال أنّ التّهم المنسوبة إليه غير صحيحة وأنّه أجبر على الإعتراف بما نسب إليه دون أن يخوّل له حقّ الدفاع عن نفسه وذلك من خلال محاججته بعدم حقّه في مناقشة التعليمات العسكريّة .

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 27 سبتمبر 2010 والمتضمّن بالخصوص تمسّكها بما ورد ضمن تقريرها السّابق من ملحوظات.

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي1967 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العامّ للعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 نوفمبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد مح • في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميله السيّد م الجـ ، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب" وحضر ممثّل وزير الدّفاع الوطني وتمسّك بردّ الإدارة.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 21 ديسمبر 2010.

وبهـا و بعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

حيث يطلب العارض من خلال الدّعوى الماثلة إلغاء القرار الصّادر عن وزير الدّفاع الوطني بتاريخ 28 ديسمبر 2009 والقاضي بإحالته على الإعفاء لأسباب تأديبيّة.

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في ميعادها القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أوّلا: عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك العارض بعدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه بمقولة أنه لم يتطاول بالمرّة على آمر الفوج ولم يتفوّه بعبارات من شأنها أن تمسّ بكرامة الجيش الوطني ،وكلّ ما في الأمر أنّه طالب الجهة الإدارية بضرورة

تسوية وضعيّته الماليّة بعد أن تمّ حرمانه من مرتّبه لمدّة نصف العام،مبرزا في هذا المجال أنّ التّهم المنسوبة إليه غير صحيحة وأنّه أجبر على الإعتراف بما نسب إليه بتعلّة أنّه لا يجوز له مناقشة التعليمات العسكريّة.

وحيث تمسّكت الجهة المدّعى عليها بشرعية قرارها المطعون فيه إستنادا إلى كون العارض أظهر يوم 21 فيفري 2009 عدم انضباط وقلّة احترام بتصرّفاته غير اللائقة تجاه آمره ومسّ بالتالي من كرامة الجيش الوطني لتعمّده تحقير من هوّ أعلى منه رتبة في التجمّع الصّباحي، لذلك أحيل على المحكمة العسكريّة الدائمة بالكاف التي قضت بجلسة يوم 13 ماي 2009 بسجنه لمدّة 3 أشهر،واعتبرت الوزارة أنّه بناء على كون الأفعال المنسوبة للعارض تمثّل أخطاء تأديبيّة علاوة على طابعها الجزائي فقد تمّت إحالته على مجلس التأديب من أجل صدور حكم ضدّه قبل أن يصدر في شأنه القرار المؤرّخ في 28 ديسمبر 2009 القاضي بإحالته على الإعفاء لأسباب تأديبيّة ابتداء من غرّة جانفي 2010 وذلك طبقا لأحكام الفصلين 18 و24 من النظام الأساسي العام للعسكريين.

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملفّ أنّه تمّتإحالة العارض على مجلس التأديب من أجل صدور حكم ضدّه عن المحكمة العسكريّة الدائمة بالكاف بتاريخ 13 ماي 2009 يقضي بسجنه لمدّة 3 أشهر من أجل تحقير من كان أعلى منه رتبة والمسّ من كرامة الجيش.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة في خصوص تتبّع عونها جزائيّا من عدمه إذا كان الفعل الذي تأسّس عليه القرار التأديبي يكتسي صبغة جزائيّة، على أنّه متى اقترنت الإجراءات التأديبيّة بالتتبّعات الجزائيّة،فإنّ السّلطة الإداريّة لا تكون مقيّدة إلاّ بالوقائع الماديّة المثبتة أو النافية التي انبنت عليها التتبّعات بعد اعتمادها من قبل القاضي الجزائي دون التكييف القانوني الذي يعطيه إيّاها والنتيجة التي ينتهي إليها.

وحيث لا جدوى للعارض من التحجّج بعدم صحّة ما نسب إليه من تطاول على آمر الفوج ومن تفوّه بعبارات تمسّ بكرامة الجيش الوطني ضرورة أنّ هذه الوقائع جاءت مؤيّدة بموجب الحكم البات الصّادر عن المحكمة العسكريّة الدّائمة بالكاف في القضيّة عدد 73895 بتاريخ 13 ماي 2000 والقاضي بسجنه لمدّة ثلاثة أشهر من أجل تحقير من كان أعلى منه رتبة والمسّ من كرامة الجيش.

وحيث تبيّن من جهة أخرى من خلال الإطّلاع على أوراق الملفّ تعدّد السوابق التأديبيّة للعارض، وهو ما يخوّل للإدارة التشديد في اتّخاذ العقوبة التأديبية في شأنه ضرورة أنّ عمل هذه المحكمة جرى على أنّه يجوز للإدارة عند تسليط العقاب التأديبي الأخذ بظروف التشديد سيّما إذا استمرّ العون في إتيان سلوك مشين وتمادى في تكرار أخطائه.

وحيث وعلى هدي ما تقدّم يكون القرار المطعون فيه مؤسسا على وقائع ثابتة ومؤيّدة لم يفلح العارض في دحضها،الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الرّاهن.

ثانيا: عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدّفاع:

حيث تمسّك العارض بأنّ مجلس التأديب لم يستمع إلى أقواله و لم يترك له الفرصة للدّفاع عن نفسه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العارض حضر جلسة مجلس التأديب المنعقد في شأنه بتاريخ 10 سبتمبر 2009، واعترف بالتهمة التي حوكم من أجلها، وطلب من المجلس مراعاة ظروفه الإجتماعيّة وإسعافه بالبقاء بصفوف الجيش.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ محاضر البحث المحرّرة ممّن له الصّفة هيّ من الأوراق الرّسميّة التي لا تقبل الدّحض بالدليل العكسي ولا يسوغ الطّعن في صحّتها إلاّ بإثبات تزويرها بموجب حكم جزائي.

وحيث طالما ثبت أن العارض حضر جلسة مجلس التأديب وأدلى بدفاعه، فإن المطعن الرّاهن يغدو مجرّدا ويتّجه تبعا لذلك رفضه،كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـهـذه الأسبـــــاب :

قضت المحكمـــة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلاّل المنّاعي وعضويّة المستشارين السيدين ء ق وس الم

وتلي علـــنـــا بجلســـة يوم 21 ديسمبر 2010 بحضور كـــاتب الجلســـة السيد أحمد قرباية.

رئـــيـــسة الدائرة **المستـــشار المقـــرر**

نائلة القلاّل المنّاعي **الـ**

الكاتب العام لمحكمة الاستئناف بتونس

الإمضاء: [illegible]